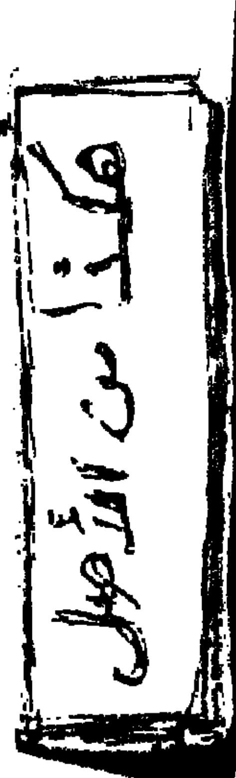


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية



عمان : الاثنين ١٨ جماد ثاني سنة ١٣٨٩ هـ. الموافـق ١ ايلول سنة ١٩٦٩ م. العدد ٢١٩٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بقبول استقالة معالي الفريق السيد عامر خماش وزير النقل والدفاع من الخدمة اعتباراً من تاريخ ١٩٦٩/٨/٢٦ .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من الدستور

وبناء على تنسيب رئيس الوزراء

نأمر بما هو آت : —

١ — يعين معالي السيد احمد طوقان نائبا لرئيس الوزراء ووزيراً للدفاع .

٢ — يعين معالي الدكتور صبحي امين عمرو وزيراً للانشاء والتعمير ووزيراً للنقل .

الحسين بن طلال

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر
في ١٢ جمادى الثاني سنة ١٣٨٩ هجرية
الموافق ٢٦ آب سنة ١٩٦٩ ميلادية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٨

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ — من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون الادارة العامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ — تضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية برقم (٨) ويعاد ترقيم المادة (٨) منه برقم (٩) : —

المادة ٨ /

أ — على الرغم مما جاء في اى تشريع سابق لايتقاضى رئيس الوزراء او اي من الوزراء او من هم في مرتبتهم ممن يتقاضون بدل تمثيل اية اتعاب او تعويض او اجر او مكافاة عن اية اعمال يقومون بها مما يدخل ضمن نطاق الواجبات المناطة بهم بموجب اي تشريع . اما اذا انتدب احدهم للقيام باي عمل اخر فتعتبر الاتعاب او التعويض او الاجر او المكافأة المحددة لهم ايرادا للخزينة ويعطون بقرار من مجلس الوزراء مكافأة لاتزيد على الحد الاعلى المقرر في المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ او اي نظام اخر يعدله او يحل محله .

ب — حيثما وردت الاشارة في اى تشريع سابق الى نائب رئيس او وكيل وزارة او امين عام او مدير عام او مدير اي مجلس او دائرة او سلطة او مؤسسة او هيئة فيما يتعلق بانتداب اي منهم لتمثيل الحكومة امام اي مجلس او لجنة او هيئة اخرى ، يحق لمجلس الوزراء ان ينتدب اي شخص اخر لتلك الغاية ؛

هكذا من الاصل

جـ – على الرغم مما جاء في اي تشريع سابق بشأن مقدار وكيفية صرف الاتعاب او المكافأة او التعويض او الاجر المحدد للممثلين او المندوبين المشار اليهم في الفقرة السابقة تعتبر هذه الاتعاب او المكافأة او التعويض او الاجر ايرادا للخزينة ويعطى الممثل المذكور في التشريع او الشخص المنتدب محله بمقتضى الفقرة السابقة بقرار من مجلس الوزراء مكافأة لا تزيد على الحد الاعلى المقرر في المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ او اى نظام آخر يعدله او يحل محله :

الحسين بن طلال

١٩٦٩/٨/١٨

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل والدفاع بالوكالة
احمد طوقان

وزير الاقتصاد الوطني ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
سامي جوده

وزير المالية
يعقوب معمر

وزير التربية والتعليم ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالة
موسى أبو الراغب

وزير الصحة
عبد السلام المجالي

وزير الداخلية وقاضي القضاه ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
محمد رسول الكيلاني

وزير الاشغال العامة
رشيد عريقات

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
اميل الغوري

وزير المواصلات
برهان كمال

وزير العدلية
جمال ناصر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٣

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٩

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٩

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٩ ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم (٩) لسنة ١٩٦٩ والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة ٢ – يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة الثانية من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٥ر٧٣٠ر٧٤٠) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون ؟

المادة ٣ – يضاف الى واردات الحكومة المدرجة في المادة الثالثة من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٣٦٥ر٠٠٠) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٤ – يغطى العجز البالغ (٥ر٣٦٥ر٧٤٠) من القروض الداخلية .

المادة ٥ – رئيس الوزراء ووزير المالية / الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

١٩٦٩/٨/٢٤

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير المالية / الموازنة العامة
يعقوب معمر

جدول رقم (١)

التفقــات المقــدرة

(ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٩)

الفصــل رقمــه عنوانــه	النفقات المتكررة دينــار	النفقات الانمائيــة العــادية دينار	النفقات الانمائيــة السنوات السبع دينار	اجمال النفقــات الانمائيــة دينار	اجمال نفقــات الفصــل دينار
٤ ـ وزارة الخارجية	...	٢٠٠٠٠	...	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
١٠ـ دائرة الجوازات العامة والأحوال المدنية	٨٥٠٠٠	...	...	...	٨٥٠٠٠
أ ـ الجوازات العامة	١٢٠٠٠٠٠	...	...	...	١٢٠٠٠٠٠
١٢ـ وزارة الدفــاع	١١٠٧٠٠٠	٢٤٨٠٧٥٥	...	٢٤٨٠٧٧٥	٣٥٨٧٧٥٥
٢١ـ وزارة الماليــة	٢٥٥٠٠٠	...	٣٩٤٨٥	٣٩٤٨٥	٢٩٤٤٨٥
٤١ـ وزارة التربية والتعليم	٤٠٠٠	...	...	...	٤٠٠٠
٤٢ـ وزارة الصحــة	٤٤٤٠	...	...	...	٤٤٤٠
٤٣ـ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	٢٤٥٠٠	٤٠٠٠	...	٤٠٠٠	٢٨٥٠٠
٥١ـ وزارة الثقافة والاعلام	٥٩٩٠٠	١١١٠٠٠	...	١١١٠٠٠	١٧٠٩٠٠
٥٢ـ التلفــزيون	...	...	٢٧٣٢٥٠	٢٧٣٢٥٠	٢٧٣٢٥٠
٦٢ـ سلطة المصادر الطبيعة	...	٥٤١٠	...	٥٤١٠	٥٤١٠
٦٣ـ وزارة الأشغال العامة	...	...	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٨١ـ وزارة المواصــلات	...	٢٢٠٠٠	...	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠
٨٢ـ وزارة النقــل	...	٣٠٠٠٠	...	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
٨٣ـ الطــيران المدني	...				
	٢٧٣٩٨٤٠	٢٦٧٣١٦٥	٣١٧٧٣٥	٢٩٩٠٩٠٠	٥٧٣٠٧٤٠

جدول رقم (٢)

الواردات المقــدرة

(ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٩)

الفصــل رقمــه عنوانه	دينــار
٧ ـ الفوائد والارباح	٣٦٥٠٠٠
١٠ـ القروض الداخلية	...
المجموع	٣٦٥٠٠٠

هكذا من الأصل

جدول رقم (٣)

خلاصة ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٩

الواردات	دينار	النفقات	دينار	دينار
١ ـ الواردات المحلية	٣٦٥٠٠٠	١ ـ النفقات المتكررة		
٢ ـ العجز	٥٣٦٥٧٤٠	أ ـ الخدمات المدنية	٢٧٣٩٨٤٠	٢٧٣٩٨٤٠
	٥٧٣٠٧٤٠	٢ ـ النفقات الانمائية		
		أ ـ العادية	٢٦٧٣١٦٥	
		ب ـ السنوات السبع	٣١٧٧٣٥	٢٩٩٠٩٠٠
				٥٧٣٠٧٤٠

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦٩/٨/٢٧

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ـ

قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى ما جاء في المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : ـ

الكساحة	مياه المجاري والفضلات السائلة والمياه والسوائل السائبة من العقارات .
العقار	اي ارض او بناء داخل حدود امانة العاصمة .
المالك	اي شخص طبيعي او معنوي يكون مالكا لعقار او متصرفا به او قيما او متوليا عليه .
المجرى الخاص	المجرى المخصص لتصريف الكساحة داخل العقار .
المشترك	مشغل العقار المتصل بالمجاري العامة سواء اكان مالكا ام مستأجرا .
الدائرة	المصلحة او القسم المختص باعمال المجاري في امانة العاصمة .
المجاري العامة	المجاري التي تعدها امانة العاصمة لتصريف الكساحة وتشمل شبكة المجاري والمناهل ووحدات التنقية ومحطات الضخ .
المحكمة	محكمة امانة العاصمة المشكلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦١ وما طرأ او يطرأ عليه من تعديلات .

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ٧ – أ – تتولى الدائرة على نفقة المالك ايصال المجرى الخاص بالمجاري العامة .

ب – اذا تعذر مد المجرى العام او المجرى المخصص لمياه الامطار ضمن الشوارع أو الساحات العامة او الازقة فلامانة العاصمة الحق بمدهما او اي واحد منهما ضمن الاراضي الخاصة على ان تعيد الامانة العقار الى حالته السابقة حيثما امكن ذلك ، وان تدفع التعويض العادل عما يلحق بالانشاءات من ضرر فعلي .

المادة ٤ – تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات الثلاث ب ، ج ، د التالية اليها : –

ب – تعلق نسخة من ذلك القرار على الباب الخارجي لكل بناء في المنطقة التي حددها القرار او على مكان بارز فيه .

ج – يتوجب على مالكي الابنية المشار اليها ان ينجزوا تمديد المجاري الخاصة باملاكها تحت اشراف الدائرة وحسب المواصفات التي تحددها الدائرة وان يتقدموا بطلبات ايصال المجرى الخاص بالمجاري العامة خلال شهرين من تاريخ نشر القرار وتعليقه على الصورة الواردة في الفقرة (ب) وفي حالة تخلف اي مالك عن تمديد المجرى الخاص بعقاره تتولى الدائرة القيام بذلك وتعود عليه بالنفقات مضافا اليها ٢٠٪ مقابل الاشراف وعلى ان لا يؤثر ذلك على المسؤولية الجزائية المترتبة على ذلك التخلف .

د – يتوجب على مالكي الابنية المشار اليها الامتناع عن استعمال الحفر الامتصاصية بعد قيام الدائرة بربط المجرى الخاص بالمجاري العامة .

المادة ٥ – يلغى ما جاء في المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٩ – تتولى الدائرة مراقبة اعمال انشاء وصيانة جميع المجاري الخاصة وابقائها بحالة جيده ويجوز لها ان تجري فيها ما تستصوبه من توسيع او تغيير او تحسين وان تأمر بتعطيل او سد او هدم ما تراه منها عديم الفائدة او غير ضروري وذلك على نفقة المالك .

المادة ٦ – يلغى ما جاء في المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٠ – كل شخص : –

أ – يقوم بتوصيل اي مجرى خاص بالمجاري العامة اوبالمجاري المخصصة لمياه الامطار او بأية اعمال تتعلق بالمجاري – خاصة او عامة – دون اذن من الدائرة يعاقب بعد ادانته من قبل المحكمة بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا مع تضمينه اية نفقات تتكبدها الدائرة في اصلاح ما احدث .

ب – يعتدى باي شكل كان على المجاري العامة او مجاري مياه الامطار او يعرقل اعمال ربط المجاري الخاصة بالمجاري العامة او يتسبب بوجود القمامة او اية مادة من شأنها ان تعيق او تعطل المجاري او تلحق بها اضرارا او تعطل اعمال التصفية يعاقب بعد ادانته من قبل المحكمة بالحبس لمدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين مع تضمينه نفقات الاصلاح وازالة الضرر؛

ج – يتخلف عن القيام بالواجبات المفروضة في الفقرتين ج، د من المادة (٨) من هذا القانون يعاقب بعد ادانته من قبل المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا .

المادة ٧ – يلغى ما جاء في المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة – ١١ تقوم وزارة المالية بجباية المساهمة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون وذلك لحساب امانة العاصمة / المجاري العامة وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٨ – تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي تحت رقم (١٢) ويعاد ترقيم المادتين اللاحقتين برقم ١٣ و ١٤ .

المادة ١٢ – لمجلس الامانة فرض رسوم على طلبات التوصيل ورسوم الانتفاع الدورية على المشتركين بموجب قرار يتخذه وينشر في الجريدة الرسمية .

١٩٦٩/٨/٢٧ .

الحسين بن طلال

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبدالله غوشة	نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة احمد طوقان	رئيس الوزراء بهجت التلهوني

وزير التربية والتعليم ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة	وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل صبحي امين عمرو	وزير المالية يعقوب معمر	وزير الاقتصاد الوطني سامي جوده
وزير الداخلية	وزير الصحة عبد السلام المجالي	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية موسى ابو الراغب	وزير الزراعة سامي ايوب
وزير العدلية جمال ناصر	وزير المواصلات برهان كمال	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الاشغال العامة رشيد عريقات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٧ ،

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي بالغاء العبارة التالية التي وردت فيها :
« تعني عبارة (الشهادة الاعدادية) الشهادة التي تمنحها الوزارة في نهاية التعليم الالزامي » .

المادة ٣ — تلغى المادة (١٨)من القانون الاصلي وما طرأ عليهامن تعديلات ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس.

المادة ٤ — تعدل المادة (٣٣) من الفصل الثامن بصيغته الواردة في القانون المؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٦٩ بشطب ماجاء في الفقرة (ل) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

ل — تقديم التواصي بشأن الاسس المتعلقة باقرار نتائج امتحان(شهادة الدراسة الثانوية العامة الى الوزارة)

المادة ٥ — تلغى المادة(٥٥)من القانون الاصلي وماطرأ عليها من تعديل ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس.

المادة ٦ — يلغى ما جاء في المادة ٥٧ من القانون الاصلي وما طرأ عليها من تعديل ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٥٧ —

تستوفى رسوم امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) الذى تجريه الوزارة ، بمقتضي نظام خاص تعين فيه مقدار الرسوم وطريقة تحصيلها واجور العاملين في الامتحانات وكيفية دفعها وكل ما يتعلق بذلك .

المادة ٧ — تعدل المادة (٥٨) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ بالاستعاضة عن كلمة (امتحاني) بكلمة (امتحان) وشطب عبارة (الشهادة الاعدادية العامة و) الواردة في الفقرة (ب)منها.

١٩٦٩/٨/٢٧

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
احمد طوقان

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية بالوكالة
احمد طوقان

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الانشاء والتعمير
ووزير النقل
صبحي امين عمرو

وزير المالية
يعقوب معمر

وزير الاقتصاد الوطني
سامي جوده

قاضي القضاة ووزير الاوقاف
والشوون والمقدسات الاسلامية
عبدالله غوشه

وزير الصحة
عبدالسلام المجالي

وزير داخلية للشؤون
البلدية والقروية
موسى ابو الراغب

وزير الزراعة
إسامي أيوب

وزير التربية والتعليم ووزير الثقافة
والاعلام والسياحة والاثار بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير العدلية
جمال ناصر

وزير المواصلات
برهان كمال

وزير الشؤون
الاجتماعية والعمل
اميل الغوري

وزير الاشغال
العامه
رشيد عويقات

وزير الداخليه
محمد رسول الكيلاني

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٣ .

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظـام رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمه المدنية لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع النظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طـرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٦٩/٨/١٦ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظـام رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٨ المعدل للنظام الاصـلي حسبما عدلت بالنظامين (٢٠ و ٢٢) لسنة ١٩٦٩ باضافة الوظيفة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها :

(٤ — نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية) .

١٩٦٩/٨/١٣

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل والدفاع بالوكالة
احمد طوقان

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير المالية ووزير العدلية بالوكالة
يعقوب معمر

وزير الاقتصاد الوطني
سامي جوده

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الله غوشه

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالة
موسى أبو الراغب

وزير التربية والتعليم ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير

وزير المواصلات
برهان كمال

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
اميل الغوري

وزير الاشغال العامة
رشيد عريقات

وزير الداخلية
محمد رسول الكيلاني

وزير الصحة
عبد السلام المجالي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٨

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع النظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٧) من النظام رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل للنظام الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :—

المادة ٧ : —

يلغى ما جاء في المادة (١١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

تعتبر اية مكافأة او تعويض او اجر تقرر دفعه اية مؤسسة او شركة او هيئة او مجلس او سلطة او لجنة لاي موظف لقاء اية اعمال قام بتأديتها بحكم القانون او بتكليف من مجلس الوزراء او بتكليف خاص من المؤسسة او الشركة او الهيئة التي يعمل لديها ايرادا للخزينة ، ويعطى الموظف ذو العلاقة بقرار من مجلس الوزراء مكافأة لا تزيد على (٣٦٠) دينارا في السنة مهما كانت الخدمات وعدد الشركات او المؤسسات او الهيئات او المجالس أو السلطات او اللجان التي يعمل لديها .

١٩٦٩/٨/١٨

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل والدفاع بالوكالة
احمد طوقان

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير التربية والتعليم ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير المالية
يعقوب معمر

وزير الاقتصاد الوطني ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
سامي جوده

وزير الداخلية وقاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
محمد رسول الكيلاني

وزير الصحة
عبد السلام المجالي

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة بالوكالة
موسى ابو الراغب

وزير العدلية
جمال ناصر

وزير المواصلات
برهان كمال

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
اميل الغوري

وزير الاشغال العامة
رشيد عريقات

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٧

نامر بوضع النظام الآتي : -

نظام رقم (٥١) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام الخدمـــة المدنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمـــة المدنية لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع النظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظـــام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي بصيغتها الواردة في النظام المعدل رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٨ باضافة الجملة التالية الى آخر الفقرة (ب) منها :—

« واذا عين رئيس وزراء سابق سفيرا فانه يتقاضى الراتب الاساسي الـــذى كان يتقاضاه عند تركه الخدمة سابقا » .

الحسين بن طلال

١٩٦٩/٨/٢٧

رئيـــــس الـــــوزراء
بهجت التلهوني

نائب رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع ووزير الخارجيــــة بالوكالة
احمد طوقان

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة
عبد الله غوشه

وزير الاقتصـــاد الوطـــني
سامي جوده

وزيـــر الماليـــة
يعقوب معمر

وزير الانشاء والتعمـــير ووزير النقـــل
صبحي امين عمرو

وزير التربية والتعلـــيم ووزير الثقافـــة والاعـــلام والسياحة والآثار بالوكالة

وزيـــر الزراعـــة
سامي ايوب

وزير داخليـــة للشـــؤون البلدية والقرويـــة
موسى أبو الراغب

وزيـــر الصحـــة
عبد السلام المجالي

وزيـــر الداخليـــة

وزيـــر الاشغـــال العامـــة
رشيد عريقات

وزيـــر الشـــؤون الاجتماعيـــة والعمـــل

وزيـــر المواصـــلات
برهان كمال

وزيـــر العدليـــة
جمال ناصر

نظام تقاعد المحامين النظاميين المعدل رقم ١ لسنة ١٩٦٩

صادر بالاستناد الى المادة ٧٢ من قانون المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تقاعد المحامين النظاميين المعدل رقم ١ لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويقرأ مع نظام تقاعد المحامين لسنة ١٩٥٥ الذي يشار له فيما بعد بالنظام الاصلي او اي تعديل اخر عليه كنظام واحد .

المادة ٢ — تعدل الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٥ من النظام الاصلي بحيث تصبحان كما يلي :

١ — ثلثا الرسم السنوي المحدد بموجب نظام رسوم وطوابع المرافعة النافذ المفعول

٢ — الرسم الاضافي وهو مبلغ عشرة دنانير الذي يستوفى بالاضافة الى رسم التسجيل المقرر عند تسجيل المحامي الاستاذ لاول مرة .

المادة ٣ — تعدل المادة ٢٧ من النظام الاصلي بحيث تصبح كما يلي .

المادة ٢٧ — تلصق طوابع المرافعة بالقيم وعلى المستندات المبينة في نظام رسوم وطوابع المرافعة النافذ المفعول.

المادة ٤ — تضاف المادة التالية الى النظام الاصلي برقم ٣٤ .

المادة ٣٤ — ١ — عند وفاة المحامي الاستاذ تدفع لمن يسميه في حال حياته او لخلفه العام مساعدة عاجلة مقدارها.

أ —ماية وخمسون دينارا اذا كان المتوفي مزاولا ومتزوجا .

ب — ماية دينارا اذا كان المتوفي مزاولا واعزبا .

جـ — خمسون دينار اذا كان المتوفي متقاعدا .

٢ — تضاعف قيمة المساعدة العاجلة اذا توفي المحامي شهيدا او لسبب ناشىء عن المهنة .

المادة ٥ — يلغى الجدول الملحق بالنظام الاصلي .

وضعت الهيأة العامة للنقابة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٧/١١ هذا التعديل وفقا لاحكام المادة ٧٢ من قانون المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ للعمل بموجبه بعد تصديقه ونشره .

نقيب المحامين
سليمان الحديدي

اصدق على هذا التعديل (نظام تقاعـــد المحامين النظاميين المعدل رقم ١ لسنة ١٩٦٩ للعمل بموجبه بعد نشره في الجريدة الرسمية وفقا لاحكام المادة ٧٢ (د) من قانون المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٦٦.

وزير العدليـــة
سمعان داود